

**تعليمات معدلة لتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستخدام العمال غير الأردنيين
في المناطق الصناعية المؤهلة**

صادر بمحض أحکام المادة (4) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (36)
لسنة 1997 وتعديلاته

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستخدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة) ويصل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2) :- يعدل البند (2) الموارد في جدول (ب) من معايير القائمة الذهبية الخاصة بمعايير اضافية للمنشآت والمؤسسات ذات العمالة الوافدة لتصبح على النحو التالي :-

| المستويات | | | | | البند | |
|----------------|-------------------|--------------------------------------|---------------|-----|-------|---|
| المستوى الرابع | المستوى الثالث | المستوى الثاني | المستوى الأول | | | |
| — | (الطلبات مرفوض) | أكبر من صفر % ٥ و أقل من % ٥ فما فوق | صفر | (0) | (10) | (2) نسبة العمال الوافدين الذين لا يحملون تصاريح عمل و/أو إقامة سارية المفعول إلى مجموع العمال الوافدين في المنشأة |

وزير العمل
د. ابراهيم العموش